تاريخ التقديم: 15 تموز/يوليو 2026

الجولة الرابعة - جلسة الجمهورية العربية السورية: الدورة الـ54 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

التاريخ المتوقع للاستعراض: كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير 2027
الدولة موضع الاستعراض: الجمهورية العربية السورية

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ورقة مشتركة مقدّمة إلى الاستعراض الدوري الشامل

تقديم: مركز أبحاث التنمية البديلة
"المركز السوري لبحوث السياسات"
بالاشتراك مع المنظمات التالية (بحسب الترتيب الأبجدي)

- البرنامج السوري للتطوير القانوني
- العدالة من أجل الحياة
- المركز السوري للعدالة والمساءلة
- النساء الآن من أجل التنمية
- حقوقيات
- دولتي
- شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
- عدل وتمكين
- سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
- مركز وصول لحقوق الإنسان
- معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط

معلومات الاتصال بالمنظمة المنسّقة: مركز أبحاث التنمية البديلة
جهة الاتصال: شيرين سعيد
الإيميل: s.saeed@scpr-syria.org
الموقع: www.scpr-syria.org

المركز السوري لبحوث السياسات
Syrian Center For Policy Research

أعدّت هذه الورقة وفقاً للإرشادات التقنية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التقديمات المكتوبة للجهات المعنيّة

أولاً: مقدمة

١. يقيّم هذا التقديم المشترك من الجهات المعنيّة حالة حقوق الإنسان في سوريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، مع تركيز خاص على المرحلة الانتقالية بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. انطلاقاً من مبدأ استمرارية الدولة في القانون الدولي، يعامل هذا الإطار الحكومة الانتقالية بوصفها ملزمة تماماً بالتعهدات الدولية للدولة السورية. وبناءً على ذلك، يتناول هذا التقرير الواجب الفوري المترتب على الحكومة الحالية بوقف الانتهاكات الجارية، من دون التخفيف من الانتهاكات الممنهجة والممأسسة الموروثة عن الحكومة السابقة أو التعتيم عليها.

٢. وضماناً لسلامة الأدلة، تستند هذه الورقة إلى رصد ميداني مباشر وتحقّق صارم. جميع البيانات والإحصاءات والحالات غير المقرونة بمرجع هي معلومات أصلية مباشرة وثّقتها المنظمات المقدِّمة وتحققت منها بنفسها. كما جرى، حيثما أمكن، التحقق من خلاصات التحالف بمقاطعتها مع مصادر متعددة.

٣. وأخيراً، ترسّخ هذه الورقة استعراضاتها المواضيعية ضمن آليات المساءلة في مجلس حقوق الإنسان عبر تتبّع تنفيذ التوصيات التي سبق أن أيّدتها سوريا في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وحفاظاً على الاستمرارية المؤسسية، صيغت معظم التوصيات الواردة في هذه الورقة لتكون متسقة بشكل مباشر مع الالتزامات السابقة وتوسّعها وتترجمها إلى إجراءات عملية.

ثانياً: الحياة والحرية والحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

٤. رغم تغيّر السلطة الحاكمة في سوريا، ما يزال الإرث المؤسسي لانتهاكات ما قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ قائماً، إلى جانب ممارسات موازية آخذة في الظهور في ظل الحكومة الانتقالية الحالية. ومع اختلاف المركزية والنطاق، ما تزال أنماط متكررة من الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري تمسّ الحق في الحياة والحق في الحرية.

الاحتجاز التعسفي

٥. ما يزال الاحتجاز التعسفي مصدر قلق بنيوي،[1] فهو متجذّر في أطر قانونية لم يتم إلغاؤها وسبق أن شرعنت الاحتجاز المطوّل من دون رقابة قضائية. وما يزال سريان التشريعات القائمة، ومنها المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ وغيره من القوانين التقييدية، يشكّل تهديداً مباشراً لضمانات المحاكمة العادلة.[2] [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٦٣ و١٣٣,١٢٢].

٦. وتشهد المرحلة الانتقالية حملات أمنية تستهدف المعارضين السياسيين وقضايا التعبير والمشتبه بارتباطهم بالحكومة السابقة، وهي تفتقر على نحو مطّرد إلى أسس قانونية واضحة. وقد اتسمت هذه الحملات بعدم تحديد الجهة المحتجِزة، وضعف الرقابة القضائية، وغياب أو تشتّت سجلات التوقيف، وتأخر إبلاغ الأسر، وتقييد الوصول للمشورة القانونية [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٢١ و١٣٣,١٢٥]. كما اتسع الاستهداف ليطال أنشطة سلمية - من بينها أنشطة العاملين في الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان[3] والطلبة المحتجّين. وتشمل الانتهاكات مصادرة المعدات، والإجبار على حذف المحتوى،[4] وتعهدات عدم انتقاد منتزعة بهدف الضغط. وظهرت كذلك حالات احتجاز تعسفي قائمة على الهوية، منها استهداف أشخاص كانوا يستعدون لإحياء عيد النوروز الكردي،[5] وأخذ رهائن لأغراض تبادل المحتجزين عقب أحداث السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥ [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٢٣ و١٣٣,١٦٨].[6]

الاختفاء القسري

٧. ما يزال الاختفاء القسري جريمة مستمرة تطال أكثر من ١٣٠٬٠٠٠ مفقود وأسرهم،[7] ويفاقمها قصور تشريعي يعكس إرثاً طويلاً من إخفاقات المساءلة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤، كانت ١١٬٢٦٨ امرأة على الأقل لا يزلن محتجزات أو مختفيات قسراً

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٥٥/٦٤، ٩ شباط/فبراير ٢٠٢٤، الفقرات ٥٦-٦٠.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجمهورية العربية السورية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢٤، الفقرة ٢١.

[3] العربي الجديد، «مطالبات بكشف مصير الصحافي السوري مراد محلي بعد ١٠٦ أيام من احتجازه»، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/مطالبات-بكشف-مصير-الصحافي-السوري-مراد-محلي-بعد-١٠٦-أيام-من-احتجازه (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[4] ذا نيو أراب، الصحفي إطلاق سراح السوري نور سليمان بعد اعتقاله في دمشق، ٣٠ يوليو/تموز ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.newarab.com/news/syria-journalist-noor-suleiman-released-after-arrest-damascus (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[5] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا/نوروز ٢٠٢٦: اعتداءات على الكرد وإهانة للرموز وإخفاق الأمن في حماية المدنيين، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://stj-sy.org/ar/سوريا-نوروز-٢٠٢٦-اعتداءات-على-الكرد-وإهان/ (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[6] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال أعمال العنف في السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥، A/HRC/61/CRP.٧، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٦، الفقرة ٨٢.

[7] اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، أكثر من ١٣٠ ألف مفقود في الصراع السوري مع استمرار ارتفاع الأرقام، ١٥ آذار/مارس ٢٠٢٣: https://icmp.int/ar/news-ar/أكثر-من-١٣٠-ألف-مفقود-في-الصراع-السوري-مع-ا/ (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٤١ و١٣٣,١٤٩][8]. ومما يزيد هذه الأزمة تعقيداً أن المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا ما تزال ممنوعة من فتح مكتب داخل البلاد، ما يعني منع دعم حيوي من الوصول إلى أسر تمر بمعاناة نفسية شديدة ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية. يضاف إلى ذلك أن ممارسة التسجيل الممنهج للمختفين بوصفهم متوفين في السجلات المدنية، من دون الكشف عن تاريخ أو مكان أو سبب الوفاة، ومن دون إعادة الرفات، ما تزال تعرّض الأسر للابتزاز والاحتيال المالي والانسداد القانوني.[9]

٨. كشف الوصول إلى مواقع الاحتجاز السابقة والمدافن المشتبه بها بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ عن فراغ مقلق: سوريا تفتقر إلى إطار وطني مركزي لتأمين المقابر الجماعية وحفظ الأدلة الجنائية وإدارة بيانات الضحايا.[10] ومع أن إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين كان خطوة إيجابية، فقد أعربت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء استقلالها العملياتي، ووصولها إلى الأرشيفات، وقدراتها في مجال الطب الشرعي، والمشاركة الفعلية للضحايا وأسرهم.[11]

٩. وبالتوازي، تستمر عمليات الخطف على يد جهات حكومية وغير حكومية في مناطق متعددة. وقد ولّدت حوادث العنف الواسعة، ولا سيما أحداث السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥،[12] موجات من المفقودين الذين لم يكشف مصيرهم بعد، ما يكشف إخفاقات جسيمة في ضمان الحماية.[13] وتتسم موجة الاختفاءات منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ بأنماط واضحة قائمة على الهوية، من بينها اختطاف نساء وفتيات من الأقليات، والترهيب الممنهج للأسر الباحثة عن ذويها،[14] واستمرار وجود ثغرات في المساءلة الرسمية [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٢٩ و١٣٣,١٤٣][15].

[8] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة: التقرير السنوي الثالث عشر عن الانتهاكات بحقّ الإناث في سوريا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤: https://snhr.org/arabic/٢٠٢٤/١١/٢٥/في-اليوم-الدولي-للقضاء-على-العنف-ضد-ال-٣ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[9] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨: https://reliefweb.int/attachments/172ae9e5-3be0-3a76-8852-a7a7981034c9/DeathNotificationsSyrianArabRepublic_Nov2018_AR.pdf (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[10] منظمة العفو الدولية، الحقيقة لا تزال مدفونة: نضال عائلات المفقودين في سوريا من أجل العدالة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٢٥: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/0167/2025/ar (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[11] الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى الجمهورية العربية السورية بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية للمفقودين، الرقم المرجعي AL SYR ٢٠٢٥/٤، ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٥، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متاح بالإنكليزية على: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=30038 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[12] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال أعمال العنف في السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥، A/HRC/61/CRP.٧، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٦، الفقرة ٨٦.

[13] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٦٢/٦١، ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦، الفقرات ٤٤-٥٥.

[14] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سوريا: خبراء الأمم المتحدة قلقون إزاء حالات الاختطاف المستهدفة والاختفاء القسري ضد النساء والفتيات من الطائفة العلوية، ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/07/syria-un-experts-alarmed-targeted-abductions-and-disappearances-alawite (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[15] منظمة العفو الدولية، سوريا: يجب على السلطات التحقيق في حالات اختطاف النساء والفتيات العلويات، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٢٥: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/syria-authorities-must-investigate-abductions-of-alawite-women-and-girls (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

١٠. ويتقاطع هذا النمط مع إقصاء تقاطعي ممنهج، كما يتبدى في استمرار إهمال الضحايا الإيزيديات من ضحايا تنظيم داعش، بمن فيهن النساء المفقودات وأخريات محتجزات في مخيم الهول ممن لا يزلن يواجهن عوائق مستمرة أمام العدالة والحماية والحصول على تعويض فعّال [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٨٩ و١٣٣,٩٠].[16]

التعذيب وسوء المعاملة

١١. بوصفها دولة طرفاً في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، تلتزم سوريا بحظر مطلق لا يجوز تقييده للتعذيب وسوء المعاملة [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٧١ و١٣٣,٢١٨ و١٣٣,٤٢ و١٣٣,٦٩]. ورغم أمر التدابير التحفظية الملزم الصادر عن محكمة العدل الدولية والقاضي باتخاذ إجراءات وقائية فورية،[17] لم تنفّذ الحكومة السابقة الضمانات المطلوبة،[18] ما خلّف إرثاً بنيوياً ثقيلاً يضع على عاتق الحكومة الانتقالية التزامات مشدّدة في المساءلة وكشف الحقيقة والتعويض.[19]

١٢. ومع ذلك، تشير تقارير موثوقة إلى استمرار الاعتداءات الجسدية الشديدة والحبس بمعزل عن العالم الخارجي والوفيات في الحجز لدى الجهات الأمنية الحالية.[20] وتشمل هذه الانتهاكات الإساءة القاتلة في الحجز،[21] وانتزاع تعهدات بعدم المعارضة من عائدين ذوي أوضاع هشة، والاعتداءات المباشرة على العاملين في القضاء،[22] بما يشير إلى تآكل استقلال المؤسسات [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٤٢ و١٣٣,١٣٨].

١٣. وتؤكد تحقيقات موثّقة أن حالات التعذيب الواسع النطاق والإعدامات خارج نطاق القضاء التي جرت خلال العمليات الأمنية في الساحل ووسط غرب البلاد قد ترقى إلى جرائم حرب.[23] وبالاقتران مع الحالات الموثّقة للتعذيب المتعدد الأطراف والعنف المدفوع

[16] منظمة العفو الدولية، سوريا: الأيزيديون الناجون من فظائع تنظيم الدولة الإسلامية محتجزون إلى أجل غير مسمى في شمال شرق سوريا، ٣١ تموز/يوليو ٢٠٢٤: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/syria-yezidi-survivors-of-islamic-state-atrocities-abandoned-to-indefinite-detention-in-north-east-syria (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[17] محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)، التدابير التحفظية، الأمر الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٢٣، ص ٥٨٧.

[18] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خبير أممي: مزاعم التعذيب مستمرة في سوريا رغم أمر محكمة العدل الدولية، ١ تموز/يوليو ٢٠٢٤، متاح بالإنكليزية على: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/torture-allegations-continue-syria-despite-icj-order-un-expert (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[19] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢ و٤ و١٤؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرتان ١٣-١٤.

[20] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٦١/٦٢، ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٦، الفقرات ٤٤-٥٥.

[21] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، النائب العام في دمشق: التحقيقات مستمرة في وفاة الشاب يوسف اللباد، ٣١ تموز/يوليو ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://archive.sana.sy/en/?p=366778 (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[22] العربية، اعتداء على قاض يثير ضجة في سوريا.. ووزارة العدل توضح، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٥: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/syria/٢٠٢٥/٠٥/٢٧/اعتداء-على-قاض-يثير-ضجة-في-سوريا-ووزارة-العدل-توضح (تاريخ الاطلاع: ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[23] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الانتهاكات ضد المدنيين في الساحل ومناطق غرب وسط الجمهورية العربية السورية (كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٢٥)، A/HRC/59/CRP.٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

بالهوية خلال التصعيدات اللاحقة في السويداء،[24] تعكس هذه الممارسات إخفاقاً عميقاً من جانب الحكومة الانتقالية في حماية الجماعات الدينية والإثنية والسياسية من الاعتداء المؤسسي [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٤٣ و١٣٣,١٤٤ و١٣٣,١٥٩ و١٣٣,١٦٣ و١٣٣,١٦٤].

توصيات

- إلغاء المرسوم رقم ٥٥ لعام ٢٠١١ أو تعديله بما يسمح بالمراجعة القضائية المستقلة لجميع حالات الاحتجاز في غضون ٤٨ ساعة.
- تفعيل سجل إلكتروني موحّد وعلني لجميع المحتجزين، يضمن الإبلاغ الفوري بالتهم، وتحصيل مشورة قانونية، وإبلاغ الأسرة خلال ٢٤ ساعة، والرقابة القضائية.
- إصدار توجيه إداري ملزم بإنهاء التوقيف التعسفي وأخذ الرهائن وانتزاع تعهدات عدم الانتقاد.
- وقف عمليات الاحتجاز التعسفي الجارية، مع مراجعة منهجية للحالات غير القانونية السابقة، وإطلاق سراح كل من تعرض للاحتجاز من دون سند قانوني، وفتح مسارات قضائية شفافة للحقيقة والتعويض.
- إنشاء رقابة مدنية مستقلة على قوى الأمن.
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى نظام روما الأساسي، وتجريم الاختفاء القسري، وتمكين الهيئة الوطنية للمفقودين من التحقيق في جميع حالات الاختفاء أياً كان مرتكبها.
- تأمين الأرشيفات الأمنية والطبية والقضائية السابقة وفق بروتوكولات صارمة لتسلسل حيازة الأدلة من أجل حماية المقابر الجماعية وتزويد فرق الطب الشرعي بأنظمة مركزية للحمض النووي.
- اشتراط المراجعة القضائية والتحقق الشرعي قبل أي تعديل لسجلات الوفيات المدنية، وضمان مشاركة الأسر في عمليات البحث، وإنشاء مسارات للإبلاغ عن النساء المختطفات، والتنسيق مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين.
- ربط كشف المصير بحماية الأدلة والمساءلة، ونشر آليات حماية متخصصة لمواجهة الاختطاف القائم على الهوية في مناطق الساحل والسويداء وشمال شرق سوريا.

[24] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال أعمال العنف في السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥، A/HRC/61/CRP.٧، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٦، القسم الرابع.

- تنفيذ أمر التدابير التحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية، ومنح منظمات المجتمع المدني المستقلة والهيئات الدولية وصولاً بلا تقييد ولا إنذارات مسبقة إلى جميع مرافق الاحتجاز بغية توثيق الأوضاع فيها.
- تعديل القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٢٢ لتجريم المعاملة اللاإنسانية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لإنشاء آلية وقائية وطنية، وسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ملاحقة المسؤوليات المباشرة ومسؤوليات القادة عن حالات الوفاة خلال الحجز، وضمان إبلاغ الأسر فوراً، وإعادة الرفات، وإصدار شهادات وفاة دقيقة.

ثالثاً: النزوح وحقوق الملكية

١٤. في ظل الحكومة السابقة، استُخدمت انتهاكات السكن والأراضي والممتلكات استخداماً ممنهجاً للانتقام السياسي والهندسة الديموغرافية،[25] كما شكّلت محركاً رئيسياً للنزوح الجماعي. نُشرت أطر تشريعية تمييزية في محافظات مختلفة لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان والشرائح السكانية التي تعتبر معارضة. وواجه النازحون والعائدون رفضاً تعسفياً غير مكتوب للتحقق من ملكياتهم، فيما تعرضت ممتلكاتهم في مناطق مثل القصير إلى استيلاء جماعات مسلحة أو عناصر مرتبطة بأجهزة الأمن عليها بشكل غير قانوني.[26]

الإقامة والملكية

١٥. حتى تاريخه، لم تنشئ الحكومة الانتقالية آلية وطنية مستقلة للتحقيق في انتهاكات السكن والأراضي والممتلكات الواسعة النطاق، أو لتيسير ردّ الحقوق أو التعويض، أو لتوفير سبل انتصاف فعّالة بشأن الاستيلاء غير المشروع [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٠٠ و١٣٣,١٨٢ و١٣٣,٢٧٠ و١٣٣,٢٧١]. ومع أن المرسوم رقم ١٦ الصادر في أيار/مايو ٢٠٢٥ ألغى شكلياً عدداً من قرارات الحجز الأمني التي صدرت بين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢٤، إلا أنه لا يعالج فعلياً مجمل البنية القانونية التي سمحت بتلك الحجوزات، وما يزال الإطار التشريعي الناظم لنزع الملكية، ولا سيما المرسوم رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢ والقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨، نافذاً بالكامل، ما يفرض على السكان النازحين متطلبات توثيق مرهقة يتعذّر الوفاء بها [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٨٢]. وقد فجّرت هذه الاستمرارية التشريعية

[25] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/٥٧/٤٣، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، الفقرة ٧٥.
[26] المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

مظاهرات شعبية واسعة في أيار/مايو ٢٠٢٦ في مدن مختلفة للاحتجاج على استيلاء الدولة على الملكيات الخاصة لتنفيذ مشاريع تطوير حضري تخدم النخب على نحو غير متناسب ومن دون تعويض عادل أو ضمانات كافية للشرائح المتضرّرة.[27]

١٦. تشكّل العوائق التي تعترض الحصول على الوثائق المدنية وإثبات الملكية عقبات رئيسية تحول دون إعمال حقوق السكن والأراضي والممتلكات. فكثير من السوريين يواجهون صعوبات معتبرة في استخراج وثائقهم أو تجديدها. وكثيراً ما تكون الإجراءات البيروقراطية المتصلة بمطالبات السكن والأراضي والممتلكات معقّدة ومكْلفة ومستهلكة للوقت وغامضة، وتستلزم في الغالب دعماً قانونياً يتعذّر على كثير من النازحين الحصول عليه. يضاف إلى ذلك شيوع فقدان الوثائق، والذي تفاقم بفعل تدمير واستهداف مكاتب إدارة السكن والأراضي والممتلكات، ما زاد من إضعاف مطالبات الملّاك وخلق عوائق أخرى تحول دون ردّ الحقوق والعودة. وحتى من يحتفظون بوثائق ملكية سارية، كثيراً ما يواجهون صعوبات في نيل اعتراف السلطات السورية الحالية بها بسبب طول وغموض الإجراءات الإدارية [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٨٢].

١٧. وبالتوازي، تواجه النازحات والأرامل عقبات إضافية في استعادة حقوقهن في السكن والأراضي والممتلكات. فالممارسات التمييزية في تسجيل الملكية، حيث تسجَّل المساكن والأراضي بأسماء الأقارب الذكور، تخلق عوائق كبيرة أمام ربّات الأسر الساعيات إلى استعادة ممتلكاتهن أو تسوية أوضاعهن بعد وفاة أقاربهن الذكور أو اختفائهم قسرياً [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٨٢].

١٨. وبالنتيجة، تحول هذه العوامل مجتمعة دون الاندماج المحلي المستدام، وتخلق دوامة اضطراب تفضي إلى تجدد حالة النزوح.

اللاجئون والعائدون

١٩. لم تتوافر بعد الشروط اللازمة لعودة اللاجئين السوريين عودة آمنة وطوعية وكريمة، ما يترك اللاجئين محاصرين بين تهديدات الترحيل في الخارج ومخاطر الاستقرار والأمن داخل سوريا.[28] وفي عام ٢٠٢٥، تعرّض بعض العائدين للاحتجاز التعسفي على يد جماعات

[27] هارون ي. زيلين، موجة الاحتجاجات في سوريا: اختبار صعب للحكم، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، ٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٦: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/mwjt-alahtjajat-fy-swrya-akhtbar-sb-llhkm (تاريخ الاطلاع: ٩ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[28] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية المتعلقة بطالبي اللجوء من الجمهورية العربية السورية، HCR/PC/SYR/٢٠٢٦/١، أيار/مايو ٢٠٢٦، ص٥٣: https://www.refworld.org/policy/countrypos/unhcr/2026/151486 (تاريخ الاطلاع: ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

مسلحة، وكذلك للاختفاء القسري وللقتل أثناء الحجز مع علامات تعذيب واضحة.[29] وتتفاقم مخاطر الأمان هذه بفعل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية القاسية في سوريا. وقد قدّر البنك الدولي احتياجات إعادة الإعمار بمبلغ ٢١٦ مليار دولار أمريكي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، ما يبرز حجم التحديات التي تواجهها عملية التعافي في البلاد.[30]

٢٠. هذا العجز الهائل في التمويل دفع السلطات الانتقالية إلى الاعتماد المفرط على مستثمرين من القطاع الخاص ومستثمرين أجانب غير خاضعين للتنظيم، تعطي مشاريعهم التجارية في دمشق والرقة الأولوية للتطوير الحضري المربح والطارد للطبقات الشعبية على حساب احتياجات الإيواء الأساسية للعائدين [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٢٧٠ و١٣٣,٢٦]. ورغم أن وزارة الأشغال العامة والإسكان أطلقت استراتيجية إسكان وطنية للتنفيذ على مراحل (٢٠٢٥-٢٠٣٠)، لم تجر أي مشاورات وطنية شاملة بشأنها. ويتعرض العائدون للاستبعاد الممنهج من نيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إذ يواجهون انهيار البنى التحتية، ورسوماً باهظة لتسوية سندات الملكية، وتلكؤاً في عمليات إزالة المخلفات المتفجرة للحرب، وكل ذلك يدفع إلى تجدد حالات النزوح. ووفقاً لبيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن ٦٨٪ من اللاجئين الذين عادوا من لبنان بين حزيران/يونيو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ كانوا قد أفادوا سابقاً بأنهم لا ينوون العودة خلال الاثني عشر شهراً التالية، ما يشير إلى تحوّل كبير في نوايا العودة يستدعي مزيداً من الدراسة.[31]

توصيات

- سنّ تشريع ينشئ إطاراً وطنياً شاملاً وميسور الوصول وآلية قضائية مستقلة تناط بها بوضوح مهمة التحقيق في المطالبات العقارية العائدة إلى فترة النزاع وتوثيقها والفصل فيها، بما ييسّر ردّ الحقوق أو التعويض المالي في امتثال تام لمبادئ بينيرو.
- إلغاء القانونين رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢ ورقم ١٠ لعام ٢٠١٨ لإزالة الأحكام التي تجيز الحجز التعسفي أو الاستيلاء على الممتلكات، أو التي تفرض مهلاً تقييدية تعاقب السكان النازحين.

[29] مركز وصول لحقوق الإنسان، الوضع الأمني الذي يواجه العائدين، ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥: https://achrights.org/2025/08/08/15901 (تاريخ الاطلاع: ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[30] البنك الدولي، تقييم الأضرار المادية وإعادة الإعمار في سوريا (٢٠١١-٢٠٢٤)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية: https://documents.albankaldawli.org/ar/publication/documents-reports/documentdetail/099102025095540101 (تاريخ الاطلاع: ٩ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[31] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ملخص: المسح الإقليمي المُحسّن حول تصورات ونوايا اللاجئين السوريين بشأن العودة إلى سوريا (الموجة الثانية من المسح المحسّن لتصورات ونوايا اللاجئين)، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://www.unhcr.org/media/summary-enhanced-regional-survey-syrian-refugees-perceptions-and-intentions-return-syria (تاريخ الاطلاع: ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

- تكليف وزارة العدل والبلديات المحلية بتبسيط إجراءات السجلات المدنية والعقارية، وخفض الرسوم الإدارية، وإتاحة مسارات توثيق بديلة ومرنة للاجئين والنازحين داخلياً وأسر المختفين لاستعادة سندات ملكياتهم ووثائق هوياتهم المفقودة.
- إدخال تعديلات تشريعية على قوانين الإرث وسجلات الملكية الوطنية بما يضمن للأرامل وربّات الأسر الحق في وراثة وتسجيل وإدارة واستعادة السكن والأراضي والممتلكات على نحو مستقل، مع إلغاء الرسوم الإدارية التمييزية.
- تخصيص موازنات بلدية محددة وإطلاق خطط تنفيذية موجّهة تقودها الدولة لإزالة المخلفات المتفجرة للحرب، والتوسط في النزاعات المحلية على الأراضي، وإعادة بناء البنى التحتية المتضررة للمياه والكهرباء والصرف الصحي في المناطق الأساسية للعائدين.
- إنشاء مقاعد تشاورية دائمة ومنظّمة لممثلي اللاجئين والنازحين داخلياً وجمعيات الضحايا ضمن جميع اللجان الوطنية المعنية بتخطيط إعادة الإعمار وردّ الحقوق.

رابعاً: سيادة القانون وإقامة العدل

٢١. في ظل الحكومة السابقة، استُخدمت المؤسسات القضائية والإعلام الرسمي لقمع المعارضة وتعميق انتهاكات الحقوق، إذ كانت المحاكم الاستثنائية تعمل خارج أي ضمانات للمحاكمة العادلة، فيما دأبت الروايات الرسمية على وصم المجتمعات المحلية.

الإصلاح القضائي وضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون

٢٢. مع أن المرحلة الانتقالية شهدت خطوات أولية إيجابية، مثل وقف عمل المحاكم الاستثنائية، ما تزال هناك ثغرات مؤسسية خطيرة وممارسات تنفيذية نكوصية تقوّض استقلال القضاء وتنسف ضمانات المحاكمة العادلة.

٢٣. نفّذت وزارة العدل عمليات جماعية لإنهاء خدمة وفصل قضاة استناداً إلى مبرر إداري فضفاض هو «مقتضيات المصلحة العامة»، من دون تقديم أسس وقائعية موضوعية ومفصّلة بحسب الأفراد لهذه القرارات، ومن دون ضمان سبل فعّالة للمراجعة والطعن [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٦١][32].

[32] وزارة العدل السورية، القرارات رقم ٤٠ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ورقم ٤٣ الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ورقم ١٢٠ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ورقم ١٩٤ الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٥.

٢٤. يستند هذا التجاوز إلى استمرار تطبيق قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦١، الذي يُخضع القضاء بنيوياً للسلطة التنفيذية عبر جعل رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ووزير العدل نائباً له. كما أن المادة ٤٧ من الإعلان الدستوري تركّز السلطة في مكان واحد عبر منحها رئيس الجمهورية الصلاحية الحصرية لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٦١ و١٣٣,٨٨].

٢٥. يتعرض مبدأ فصل السلطات لتآكل شديد عبر مراسيم تنفيذية تبطل من طرف واحد تشريعات نافذة. ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم ١١٤ لعام ٢٠٢٥ (المعدِّل لقانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١)، والمراسيم ١١٢ و١١٣ و١١٥ و١٤٨ و٢٤٤ لعام ٢٠٢٥ التي وضعت صناديق اجتماعية-اقتصادية وكيانات مؤسسية تحت سلطة رئاسة الجمهورية مباشرة ونزعتها من نطاق الرقابة التشريعية والقضائية.

٢٦. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، عُيّن رئيس محكمة النقض على نحو مخالف للشروط القانونية النافذة، فهو لا يحمل إجازة في الحقوق.[33] وبالتوازي، ما تزال مجالس نقابة المحامين معيّنة من الدولة بدل انتخابها بشكل ديمقراطي، وما تزال النساء مستبعدات بشكل شبه كلي من المناصب القضائية العليا [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٢٤٣ و١٣٣,٢٥٠ و١٣٣,٢٥٣].

٢٧. في تعميم صادر عن وزارة الداخلية، جرى قصر دور محامي الدفاع أثناء التحقيق على دور «المستمع» السلبي، بما يجعل التمثيل القانوني إجراءً شكلياً محضاً ويخالف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,٦٣][34]. ووثّقت المنظمات غير الحكومية المقدِّمة لهذه الورقة حالات ممنهجة للاحتجاز السابق على المحاكمة والمفتقر للرقابة القضائية، إذ يُحتجَز أشخاص من دون مذكرات توقيف في مقارّ الفروع الأمنية ويُحرَمون من المثول الفوري أمام قاضٍ وتُنتزَع منهم اعترافات تحت التعذيب.

٢٨. علاوة على ذلك، تحتفظ المحاكم العسكرية بصلاحية واسعة إزاء المدنيين، كما تَبيّن في محاكمات أحداث الساحل في آذار/مارس ٢٠٢٥. فقد افتقرت تلك الإجراءات إلى

[33] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: صلاحيات وزير العدل في الحكومة الانتقالية بين متطلبات الإصلاح وحدود المشروعية القانونية، آذار/مارس ٢٠٢٥: https://stj-sy.org/ar/سوريا-صلاحيات-وزير-العدل-في-الحكومة-ال/ (تاريخ الاطلاع: ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

[34] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: تعميم الداخلية حول الحضور الصامت للمحامي: حماية شكلية لحقّ الدفاع وتقييد لحقوق أساسية، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٢٦: https://stj-sy.org/ar/سوريا-تعميم-الداخلية-حول-الحضور-الصامت/ (تاريخ الاطلاع: ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٦).

الشفافية، واتسمت بالمعاملة المتفاوتة للمتهمين، وقيّدت مشاركة الضحايا، وروّجت لرواية رسمية تحمّل الطائفة العلوية لوماً جماعياً تحت مسمّى «فلول النظام السابق» [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٥٢][35].

مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف

٢٩. ما تزال البيئة الانتقالية شديدة الهشاشة حيال الاستقطاب القائم على الهوية والتحرش الإلكتروني وحملات الكراهية المنسّقة، وهي ظواهر تقوّض التماسك الاجتماعي وتعرّض السلامة الجسدية لأبناء الفئات المهمّشة للخطر.

٣٠. ويفتقر الإطار القانوني في سوريا إلى تعريف قانوني شامل لخطاب الكراهية أو التحريض يتسق مع المعايير المرجعية الدولية، مثل خطة عمل الرباط [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,٦٣]، ما يترك الضحايا مفتقرين بلا انتصاف قانوني واضح ولا قنوات حماية توفرها الدولة.

٣١. تجلّى هذا القصور التنظيمي في عام ٢٠٢٥، حين انتشر تسجيل صوتي طائفي غير موثّق، نُسب زوراً إلى شخصية دينية، انتشاراً كبيراً أدى إلى تعبئة طائفية واسعة وانتهاكات جسدية جسيمة لحقوق الإنسان، قبل أن يقود التحقق الرسمي إلى تبرئة الشخص الذي نُسب التسجيل إليه.[36] وفي المقابل، بثّت قناة تلفزيونية مرتبطة بالدولة عام ٢٠٢٦ مادة مرئية وظّفت الوصم والتحريض الجماعي ضد شخصية إعلامية بارزة وضد هويتها الفلسطينية التي تشكّل مكوّناً أساسياً من مكونات المجتمع السوري [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٦٦ و١٣٣,١٦٥][37].

٣٢. تتعرض النساء السوريات، ولا سيما الصحفيات والعاملات في الشأن العام والمدافعات عن حقوق الإنسان، لتحرش إلكتروني كبير قائم على النوع الاجتماعي ولحملات تشهير تستهدف إخراجهن من الفضاءين العام والسياسي [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٥٠ و١٣٣,١٦٥].

[35] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مجازر الساحل: انتهاك "الحق في الحقيقة" ومحاولات فرض الرواية الأمنية في "شهادات وفاة" الضحايا، ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢٦: https://stj-sy.org/ar/مجازر-الساحل-انتهاك-الحق-في-الحقيقة-و/ (تاريخ الاطلاع: ٢ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[36] الجزيرة، حملات سورية تدعو للحكمة بعد تسجيل صوتي مسيء للنبي محمد، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٥: https://www.aljazeera.net/news/٢٠٢٥/٤/٢٩/حملات-سورية-تدعو-للحكمة-بعد-التسجيل (تاريخ الاطلاع: ١١ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[37] سكايلاين الدولية لحقوق الإنسان، سوريا: منصة إعلامية خاضعة لإشراف الدولة تستهدف صحفياً فلسطينياً بخطاب تمييزي، يجب محاسبتها. ٥ أيار/مايو ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://skylineforhuman.org/en/news/details/917 (تاريخ الاطلاع: ١١ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

٣٣. رغم إطلاق وزارة الإعلام مدونة سلوك مهني وأخلاقي في شباط/فبراير ٢٠٢٦ تدعو إلى التغطية الموضوعية وتضع إطاراً للشكاوى،[38] إلا أن الدولة تفتقر إلى سياسة وطنية شاملة ومقنّنة [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,٢٤٦]. يخلق هذا الافتقار خطراً مزدوجاً: فهو يتيح إفلاتاً واسعاً من العقاب للمنخرطين في التحريض الفعلي على العنف، ويهدد في الوقت نفسه باستعمال قيود فضفاضة وغامضة على التعبير لخنق الإنتاج الإعلامي المشروع والتوثيق الحقوقي المستقل والمعارضة السياسية السلمية في المستقبل [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,١٦٧].

توصيات

- تعديل قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦١ بما يكفل الاستقلال التام لمجلس القضاء الأعلى عن السلطة التنفيذية.
- صياغة ونشر معايير واضحة قائمة على الجدارة لجميع عمليات التعيين والترقية والنقل والتأديب القضائي، مع ضمان حق قانوني شفاف في الطعن للقضاة المتضررين بما يمنع حالات الفصل التنفيذي التعسفي.
- تعديل المادة ٤٧ من الإعلان الدستوري للاستعاضة عن نموذج التعيين الحصري الرئاسي بآلية محايدة لتثبيت أعضاء المحكمة الدستورية العليا تشترك فيها السلطتان التشريعية والقضائية.
- إلغاء التعميم التقييدي الصادر عن وزارة الداخلية بما يكفل قانوناً تمثيل محامي الدفاع لموكليهم تمثيلاً فاعلاً وإثارتهم للدفوع القانونية واطلاعهم على ملفات القضايا منذ اللحظة الأولى للتوقيف أو التحقيق، في امتثال تام للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- سنّ تشريع ينزع نهائياً عن المحاكم العسكرية اختصاصات محاكمة المدنيين والنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، ويحصر ولايتها حصراً في الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة العاملون.
- إقرار تعديل تشريعي على إطار العقوبات المحلي يعرّف خطاب الكراهية والتحريض على العنف تعريفاً يتقيّد تقيّداً صارماً بالمواد ١٩ و٢٠ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبخطة عمل الرباط.

[38] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، سوريا تطلق مدونة قواعد سلوك إعلامية تهدف إلى تعزيز المعايير المهنية، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://sana.sy/en/syria/2296888 (تاريخ الاطلاع: ١١ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

- وضع سياسة وطنية شاملة لتزويد السلطات المحلية بإرشادات واضحة لمواجهة التحريض على العنف، مع الحظر الصريح لاستخدام هذه القيود القانونية في تجريم المعارضة السياسية السلمية أو أعمال التوثيق التي يقوم بها المجتمع المدني أو العمل الصحفي المستقل.
- إنشاء آلية حماية مؤسسية تحت إشراف وزارة العدل لتوفير الأمان الجسدي الفوري والحماية الرقمية وسبل الانتصاف القانوني الميسّرة للأشخاص المستهدفين، مع بروتوكولات متخصصة للناشطات والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات.
- إنشاء هيئة رصد مستقلة غير حكومية تناط بها مهمة تتبّع اتجاهات خطاب الكراهية والتحريض الرقمي وتسجيلها والإبلاغ عنها، بالاستعانة بمنصات التحقق الرقمي، من دون منح السلطات التنفيذية صلاحية قمع حرية الإعلام.

خامساً: الشمول والعدالة الانتقالية

المشاركة السياسية خلال المرحلة الانتقالية

٣٤. ثمة سلطة تنفيذية مركزية مفروضة على المرحلة الانتقالية التالية لكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. وقد همّش مؤتمر الحوار الوطني المنعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٥ المشاركة العامة الحقيقية عبر جداول زمنية مضغوطة ومهل إخطار قصيرة ومستوى متدنٍ من الشفافية.[39]

٣٥. وفي أعقاب ذلك، صاغت لجنة معيّنة من الرئاسة الإعلان الدستوري،[40] فأرست إطاراً انتقالياً مدته خمس سنوات يركّز سلطة تنفيذية أحادية، تشمل التحكم في تشكيل مجلس الشعب، حيث يمنح رئيس الجمهورية حق تشكيل لجنة عليا للانتخابات تنشئ لجاناً فرعية في الدوائر وتشرف عليها، وتتولى هذه اللجان تشكيل هيئات ناخبة تنتخب ثلثي مقاعد المجلس.[41] أما الثلث المتبقي فيعيّنه رئيس الجمهورية مباشرة [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٨٨ و١٣٣,١٦٧][42].

[39] المركز السوري للعدالة والمساءلة، ورقة موقف مشتركة حول سير العملية الانتقالية في سوريا: رسالة إلى مؤتمر يوم الحوار في دمشق، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥: https://ar.syriaaccountability.org/wrq-mwqf-mshtrk-hwl-syr-laamly-lntqly-fy-swry-rsl-l-mwtmr-ywm-lhwr-fy-dmshq/ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[40] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، البيان الختامي لمؤتمر الحوار الوطني السوري يدعو إلى الحفاظ على وحدة سوريا وسيادتها على كامل أراضيها، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://sana.sy/en/syria/348121 (تاريخ الاطلاع: ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[41] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، المرسوم رقم ١٤٣ لعام ٢٠٢٥ المتعلق بالنظام الانتخابي المؤقت لمجلس الشعب السوري، المادة ٢٣، ٢٠٢٥: https://sana.sy/presidency/2267661 (تاريخ الاطلاع: ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[42] الإعلان الدستوري السوري لعام ٢٠٢٥، المادة ٢٤.

٣٦.وما تزال النساء ممثّلات تمثيلاً ناقصاً بشدة في مجلس الشعب وفي الحكومة على السواء. فالنساء يشغلن ٢٢ مقعداً فقط من أصل ٢١٠ مقاعد في مجلس الشعب،[43] فيما عُيّنت وزيرة واحدة فقط في الحكومة من أصل ٢٣،[44] وهو تفاوت لم يمسّه التعديل الوزاري في أيار/مايو ٢٠٢٦ [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٢٤٣ و١٣٣,٢٤٥ و١٣٣,٢٥٠ و١٣٣,٢٥٢ و١٣٣,٢٥٣][45] ويعزّزه خطاب تمييزي.[46]

٣٧. يخضع الفضاء المدني لتقييد ممنهج. ففي آذار/مارس ٢٠٢٥، أنشأت وزارة الخارجية الأمانة العامة للشؤون السياسية للإشراف على النشاط السياسي المحلي.[47] وفي غياب مرسوم رسمي أو قانون ناظم، تعمل الأحزاب السياسية في حالة من الفراغ التنظيمي،[48] وذلك على الرغم من الشائعات المتعلقة بحلّ الأمانة المذكورة.[49]

٣٨. أدى توجيه صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥ إلى مفاقمة هذا التضييق عبر توظيف قانون الجمعيات الموروث رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨، ما يمنع منظمات المجتمع المدني بصراحة من الحصول على تمويل دولي أو تبرعات أو انخراط في تفاعل دولي من دون موافقة مسبقة من الدولة [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٦٧ و١٣٣,١٧٠][50].

٣٩. أخيراً، في نيسان/أبريل ٢٠٢٦ أحيت تعليمات تتعلق بالتجمع السلمي صادرة عن وزارة الداخلية[51] المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١١، والذي يفرض آلية ترخيص مسبق للمظاهرات [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٦٧ و١٣٣,١٦٨ و١٣٣,١٦٩]،[52] ما يحوّل حرية

[43] وكالة هاوار للأنباء، تمثيل النساء في البرلمان السوري لا يتجاوز ١٠٪، ١ تموز/يوليو ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على:- https://hawarnews.com/en/womens-representation-in-syrian-parliament-stands-at-10 (تاريخ الاطلاع: ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[44] ليز دوسيه ولينا شيخوني، الوزيرة الوحيدة في الحكومة السورية تدفع نحو التغيير: لست هنا للزينة، بي بي سي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://www.bbc.com/news/articles/cj0n3j16p8lo (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[45] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، إعلانات التعيينات الرئاسية، ومنها: الرئيس الشرع يعيّن عبد الرحمن الأعمى أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية (١٠ أيار/مايو ٢٠٢٦)؛ والرئيس أحمد الشرع يعيّن خالد فواز زعرور وزيراً للإعلام (١٦ أيار/مايو ٢٠٢٦)؛ والرئيس الشرع يعيّن محافظي القنيطرة وحمص واللاذقية ودير الزور (١٦ أيار/مايو ٢٠٢٦)؛ والرئيس أحمد الشرع يعيّن باسل حافظ السويدان وزيراً للزراعة (١٦ أيار/مايو ٢٠٢٦)، متاح بالإنكليزية على: https://sana.sy/en/syria/2315730 (تاريخ الاطلاع: ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[46] رولا أسد، نهاية حكم الأسد المستمر منذ ٥٤ عاماً: آراء نسوية سورية في المرحلة الانتقالية، مؤسسة هاينريش بل، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.boell.de/en/2025/06/10/end-of-al-assads-54-year-rule-syrian-feminist-views-on-the-transitional-phase (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[47] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، الخارجية تستحدث إدارة جديدة: الأمانة العامة للشؤون السياسية، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على:/https://sana.sy/en/syria/350766 (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[48] معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام ٢٠٢٦: الأولويات السياساتية للعام المقبل، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://timep.org/2026/01/26/mena-in-2026-policy-priorities-for-the-year-ahead/ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦)؛ بيسان خلف، سوريا بانتظار قانون للأحزاب السياسية، عنب بلدي، ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٥: https://www.enabbaladi.net/٧٥٣١٧٢/هل-سيصدر-قانونًا-جديدًا-للأحزاب-في-سور (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[49] تلفزيون سوريا، بعد قرار الشيباني حلّ الأمانة العامة... هل تتحول إلى حزب تابع للدولة؟، ٨ أيار/مايو ٢٠٢٦: https://www.syria.tv/بعد-قرار-الشيباني-حل-الأمانة-العامة-هل-تتحول-إلى-حزب-تابع-للدولة؟ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[50] المدن، الشؤون الاجتماعية السورية تحذر الجمعيات من التمويل الخارجي، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥: https://www.almodon.com/media/٢٠٢٥/١٠/٠٣/الشؤون-الاجتماعية-السورية-تحذر-الجمعيات-من-التمويل-الخارجي (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[51] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، وزارة الداخلية تصدر شروط وإجراءات الترخيص للمظاهرات السلمية وتحدد مسؤوليات المنظمين وعقوبات المخالفات، ٣ آذار/مارس ٢٠٢٦: https://sana.sy/locals/2466384/ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[52] المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١١ الناظم لحق التظاهر السلمي للمواطنين: https://syrianmemory.org/api/file/blob169/83feb32fdb8e4c37a7927035a5583f11?fileName=المرسوم%٢٠التشريعي%٢٠٥٤%٢٠لعام%٢٠٢٠١١%٢٠تنظيم%٢٠حق%٢٠التظاهر%٢٠السلمي%٢٠للمواطنين.pdf&type=application/pdf (تاريخ الاطلاع: ٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

أساسية إلى امتياز تمنحه وتتحكم به الدولة، ويجرّم التجمعات السلمية غير المرخّصة بوصفها «شغباً» بموجب المواد ٣٣٥ إلى ٣٣٨ من قانون العقوبات.[53]

التمييز ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي

٤٠. تكرّس البنية القانونية المحلية في المرحلة الانتقالية تمييزاً جندرياً بنيوياً، بما يخالف الالتزامات المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فقانون الأحوال الشخصية الموروث (المعدّل بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٩) يقنّن اللامساواة البنيوية في مسائل الزواج والطلاق والحضانة والميراث، ولا يجرّم الاغتصاب الزوجي.[54]

٤١. تتفاقم هذه الهشاشة البنيوية باستبقاء المادتين ١٩٢ و٢٤٢ من قانون العقوبات (اللتين تخففان العقوبة في جرائم «الشرف») وباستبقاء التحفظات الجوهرية على المواد ٢ و٩(٢) و١٥(٤) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٧٠ و١٣٣,٨٤ و١٣٣,٨٧ و١٣٣,٢٤٤ و١٣٣,٢٤٨ و١٣٣,٦٧ و١٣٣,٦٩ و١٣٣,١٤٢ و١٣٣,١٧٨ و١٣٣,٢١٣ و١٣٣,٢٥٤]. وعليه، ينبغي قراءة المادة ٢١ من الإعلان الدستوري جنباً إلى جنب مع المادة ٣ التي تجعل الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع وتقصر منصب رئاسة الجمهورية على الرجال المسلمين، بما يحرم النساء من نيل حقوق مدنية وسياسية موحّدة.

٤٢. علاوة على ذلك، شهدت المرحلة الانتقالية حالات عنف قائمة على الهوية والنوع الاجتماعي. ففي أحداث الساحل في آذار/مارس ٢٠٢٥، قامت قوات الحكم الانتقالي وقوات فلول موالية للأسد بقتل ١٬٤٠٠ مدني، بينهم نحو ١٠٠ امرأة استُهدفت كثيرات منهن على أساس النوع الاجتماعي،[55] كما اختُطفت ٣٨ امرأة وفتاة علوية.[56] وقد نفى تقرير وزارة الداخلية الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ هذه الاختطافات بالجملة،

[53] فضل عبد الغني، بين الترخيص والتظاهر: أول إطار سوري للتجمع السلمي، تلفزيون سوريا، ٤ أيار/مايو ٢٠٢٦: https://www.syria.tv/بين-الترخيص-والتظاهر-أول-إطار-سوري-للتجمع-السلمي (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[54] لينا غوتوق، أصوات نساء سوريات: الواقع القانوني والاجتماعي والأمني في المرحلة الانتقالية بعد الأسد، مؤسسة هاينريش بل، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://tr.boell.org/en/2025/12/22/syrian-womens-voices-legal-social-and-security-realities-post-assad-transition (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[55] مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات بحق المدنيين في المنطقتين الساحلية والوسطى الغربية من الجمهورية العربية السورية (كانون الثاني/يناير – آذار/مارس ٢٠٢٥)، A/HRC/59/CRP.٤، ١١ آب/أغسطس ٢٠٢٥، الفقرة ٨٨.

[56] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سوريا: خبراء الأمم المتحدة قلقون إزاء حالات الاختطاف المستهدفة والاختفاء القسري ضد النساء والفتيات من الطائفة العلوية، ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/07/syria-un-experts-alarmed-targeted-abductions-and-disappearances-alawite (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

واصفاً إياها بأنها حالات هروب طوعي أو اختفاء لأسباب اقتصادية، ما كرّس إفلات الدولة من المساءلة.[57]

٤٣. على نحو مماثل، استهدفت أحداث السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥ الأقليات. فقد قامت قوات حكومية وأخرى مرتبطة بالدولة بإعدام ٤٦ شخصاً من الدروز علناً وخارج نطاق القضاء، وشرّدت ٢٠٠٬٠٠٠ مدني، في ظل تحريض علني في الأوساط الموالية للدولة على اختطاف الدرزيات واستعبادهن [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٤٣ و١٣٣,١٤٤ و١٣٣,١٥٩ و١٣٣,١٦٣ و١٣٣,١٦٤][58].

العدالة الانتقالية

٤٤. تعتري مأسسة العدالة الانتقالية عيوب بنيوية. فالمرسوم الرئاسي رقم ٢٠ (١٧ أيار/مايو ٢٠٢٥) أنشأ الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، لكنه قصر نطاق عملها حصراً على انتهاكات «النظام البائد»، ما خلق فراغاً في المساءلة عن الفظائع التي ارتكبتها جهات غير حكومية أو دولية أو انتقالية [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٧٤ و١٣٣,١٣٦ و١٣٣,١٤٤][59].

٤٥. استناداً إلى المرسوم رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٥، ما يزال مشروع قانون العدالة الانتقالية المتاح للمنظمات المقدِّمة لهذه الورقة يميّز بين الضحايا على أساس هوية مرتكبي الانتهاكات، وذلك رغم تحديثات غير رسمية تشير إلى حذف «مأزق الرابطة السببية» الذي ينسب جميع الانتهاكات إلى الحكم السابق. كما أن إسناد ولاية الإطار إلى الإسلام إلى جانب القانون الدستوري والقانون الدولي يمسّ حياد وشمول المؤسسة. وأخيراً، الإبقاء على عقوبة الإعدام يعرقل بشدة التعاون القضائي الدولي الضروري [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٦٣ و١٣٣,٨٨].

٤٦. ثمة حدود تعسفية تقيّد الاختصاص الزمني لمشروع قانون العدالة الانتقالية بالفترة الواقعة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ [التوصيتان

[57] ذا سيريان أوبزرفر، هندسة الخوف: إخضاع النساء في ظل الحكم الانتقالي، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://syrianobserver.com/society/engineering-fear-the-subjugation-of-women-under-transitional-rule.html (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[58] المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سوريا: خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم من الهجمات على المجتمعات الدرزية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٢٥: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2025/08/syria-un-experts-alarmed-attacks-druze-communities-including-sexual-violence (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦)؛ ومجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال أعمال العنف في السويداء في تموز/يوليو ٢٠٢٥، A/HRC/61/CRP.٧، ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٦.

[59] أليس أوتين، هيئة العدالة الانتقالية السورية: فرصة ضائعة لعدالة تُركز على الضحايا، هيومن رايتس ووتش، ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٥: https://www.hrw.org/ar/news/2025/05/20/syrias-transitional-justice-commission-missed-opportunity-victim-led-justice (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

المؤيّدتان ١٣٣,٨٩ و١٣٣,١٤٣]. وهو ما يستبعد مظالم تاريخية، مثل إحصاء عام ١٩٦٢ الذي جرّد الأكراد السوريين من الجنسية، ويستبعد كذلك فظائع جرت خلال المرحلة الانتقالية مثل أحداث الساحل والسويداء عام ٢٠٢٥.

٤٧. على نحو يتناقض مع هذا الإطار الزمني، باشرت وزارة العدل محاكمات جزائية بحق ١٤ شخصاً بشأن عنف الساحل في عام ٢٠٢٥. وينطوي وصف هذه الإجراءات بأنها «عدالة انتقالية»[60] على إساءة تطبيق لنطاق مشروع القانون.

٤٨. يؤدي هذا التسلسل المفكّك إلى تنفيذ محاكمات جزائية قبل وضع استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية وقبل تعريف الجرائم الدولية في قانون العقوبات [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٥٢ و١٣٣,١٦١]. فقرارات الاتهام الصادرة بحق أربعة مسؤولين سابقين، ومحاكمة المسؤول الأمني عاطف نجيب في نيسان/أبريل ٢٠٢٦، تجري من دون تعريفات تشريعية للجرائم الدولية الأساسية، وذلك على غرار محاكمات الساحل التي أحالت مدنيين إلى محاكم عسكرية.

٤٩. يستمر هذا المسار السابق لأوانه على الرغم من اعتراضات المجتمع المدني. ففي شباط/فبراير ٢٠٢٦، قدّمت منظمات مجتمع مدني ورقة نقدية بنيوية من ٧٠ صفحة تطالب بمقاربة غير تمييزية وعلمانية،[61] غير أن الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية لم تنشر أي تعديلات استجابة لهذه المخاوف [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٣٨ و١٣٣,١٤٦ و١٣٣,١٥٩ و١٣٣,١٩٤ و١٣٣,٦٨ و١٣٣,١٠٠ و١٣٣,١٤٩ و١٣٣,١٥١ و١٣٣,١٨٢ و١٣٣,٢٧١].

توصيات

- سنّ إطار مستقل وغير تمييزي لتسجيل الأحزاب السياسية، بما يلغي إشراف وزارة الخارجية أو الفرز التنفيذي.
- تطبيق كوتا إلزامية للنساء لا تقل عن ٣٠٪ ضمن الوزارات التنفيذية ومجلس الشعب ومؤسسات القضاء (بما في ذلك مناصب القيادة العليا وفقاً لمعايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وكذلك المجالس المحلية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و٢٧٩٩.

[60] رويترز، سوريا تفتتح أول محاكمة بشأن العنف في الساحل بعد سقوط الأسد، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على:-https://www.reuters.com/world/middle-east/syria-opens-first-trial-over-coastal-violence-after-assads-fall-2025-11-18/ (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[61] البرنامج السوري للتطوير القانوني، ورقة موقف حول مسار العدالة الانتقالية والتعاون مع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://sldp.ngo/ar/blog/3043 (تاريخ الاطلاع: ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

- تعليق أحكام القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وإلغاء توجيه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥ لرفع القيود عن التمويل الدولي والتعاون مع المجتمع المدني بشكل نهائي.
- مراجعة شاملة لتعليمات التجمع السلمي الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠٢٦، بالاستعاضة عن آلية الترخيص بآلية علم وخبر، وإلغاء تجريم المخالفات وفق قانون العقوبات.
- سحب التحفظات على المواد ٢ و٩(٢) و١٥(٤) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل قانوني الأحوال الشخصية والجنسية بما يمنح النساء حقوقاً متساوية في الزواج والطلاق والحضانة والميراث ومنح الجنسية.
- سنّ قانون شامل لمناهضة العنف الأسري يجرّم جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها الاغتصاب الزوجي، وإلغاء ثغرات «الشرف» في المادتين ١٩٢ و٢٤٢ من قانون العقوبات.
- تشكيل لجان تحقيق تقودها أطراف محايدة، وإطلاق تحقيقات جنائية شفافة متمحورة حول الضحايا في بنى القيادة المسؤولة عن أعمال العنف والاعتداءات الجنسية والاختطافات الطائفية التي وقعت عام ٢٠٢٥ في منطقتي الساحل والسويداء.
- سنّ قوانين تعويض تعترف بالناجيات الإيزيديات بوصفهن ضحايا إبادة جماعية، وإصلاح قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأقليات، ورفع الحظر الذي يحول دون تقدّم طلبة السويداء للامتحانات.
- تعديل المرسوم الرئاسي رقم ٢٠ لتوسيع ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بحيث تشمل التحقيق مع جميع أطراف النزاع (الحكومية والدولية وغير الحكومية) وملاحقتها من دون تمييز.
- تمديد الإطار الزمني لمشروع قانون العدالة الانتقالية ليبدأ من الانفصال عن مصر عام ١٩٦١ وحتى تاريخ إقراره، بما يكفل تغطية تجريد الأكراد من الجنسية عام ١٩٦٢ وفظائع عام ٢٠٢٥.
- إرساء قانون العدالة الانتقالية ضمن أطر مدنية وضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع حذف جميع الإحالات اللاهوتية لضمان الحياد والشمول.
- فرض تجميد قانوني لعقوبة الإعدام خلال المرحلة الانتقالية بما يتسق مع البروتوكولات الدولية وييسّر التعاون القضائي العابر للحدود.
- تجميد المحاكمات الجزائية للمسؤولين السابقين إلى حين تنفيذ إصلاحات قضائية شاملة وتعريف الجرائم الدولية الأساسية وسنّ قانون شامل للعدالة الانتقالية.
- إنشاء صندوق تدعمه الدولة للتعويض وإعادة التأهيل وردّ الحقوق على أن يجري تصميمه بمساهمة بنيوية مباشرة من الضحايا والناجين وأسر المختفين.

- السماح للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين بفتح مكتب محلي، وتوحيد لجان الأصول المتفرقة تحت سلطة وطنية واحدة مخوّلة بإبطال قرارات حجز الممتلكات الصادرة عن محكمة مكافحة الإرهاب.

سادساً: الحقوق والحمايات الاجتماعية والاقتصادية

الحق في مستوى معيشي لائق

٥٠. أدت الصدمات البيئية والجفاف المطوّل وإرث الدمار المرتبط بالنزاع والتعديلات البنيوية - بما فيها خفض الدعم وتحرير التجارة - بالإضافة للسياسات المالية والنقدية التي اتبعتها الحكومة، وكذلك العقوبات وغيرها من القيود الخارجية، والنقص المزمن في تمويل المساعدات، وضعف حوكمة الاستثمارات والمشتريات، إلى تقويض الأمن الغذائي تقويضاً شديداً. وبحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٦، بلغ التضخم السنوي في أسعار الغذاء ٢٢٪.[62] وكان المحرك الرئيسي لهذا التضخم سعر الخبز، الذي ارتفع بنسبة ١٬٣٩٨٪ من ٢٦٧ ليرة (قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤) إلى ٤٬٠٠٠ ليرة بحلول حزيران/يونيو ٢٠٢٦، وذلك نتيجة تعديلات سعر متدرجة وتخفيض أوزان ربطة الخبز الواحدة،[63] ومن دون تدابير تعويضية مموَّلة لصالح الفئات الهشّة [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٩٦ و١٣٣,٢٣٤ و١٣٣,٢٣٩ و١٣٣,٢٤٠ و١٣٣,٢٤٧ و١٣٣,٢١٥ و١٣٣,٢١٧].

٥١. تهدد سياسات التسعير في المرحلة الانتقالية إنتاج القمح الاستراتيجي. ففي أيار/مايو ٢٠٢٦، حددت الحكومة سعر شراء القمح القاسي بمبلغ ٤,٦ مليون ليرة للطن،[64] قبل أن تضيف علاوة بعد احتجاجات حادة للمزارعين. غير أن هذا السعر يظل أدنى بكثير من تكاليف الإنتاج الفعلية (بما يشمل الوقود والري والنقل)،[65] الأمر الذي يثبّط الزراعة المحلية. وبالنتيجة، يعاني ١٤,٦ مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي (٩,١ مليون منهم بصورة حادة)،[66] فيما بلغت سلة الإنفاق الدنيا ٢,٢ مليون ليرة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥.[67]

[62] المركز السوري لبحوث السياسات، النشرة الشهرية لمؤشر أسعار المستهلك والتضخم في سوريا، العدد ٤، نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://scpr-syria.org/ar/الإصدارات-٢/نشرات/النشرة-الشهرية-لمؤشر-أسعار-المستهلك-و-١٢/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[63] بيانات وزارة الاقتصاد والصناعة السورية ووزارة التجارة الداخلية بشأن أسعار الخبز (٢٠٢٥–٢٠٢٦).

[64] وزارة الاقتصاد والصناعة السورية، القرار رقم ٩٤ لعام ٢٠٢٦: https://thawra.sy/decrees/قرار-بتحديد-سعر-شراء-القمح/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[65] برنامج الأغذية العالمي، بؤر الجوع: إنذارات مبكرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي بشأن انعدام الأمن الغذائي الحاد – توقعات حزيران/يونيو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٦، ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://www.wfp.org/publications/hunger-hotspots-fao-wfp-early-warnings-acute-food-insecurity-june-november-2026 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[66] برنامج الأغذية العالمي، النشرة الشهرية لأسعار السوق – سوريا، أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥، العدد ١٢٩، متاح بالإنكليزية على: https://fscluster.org/sites/default/files/2025-11/WFP-0000170276.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[67] المرجع نفسه.

٥٢. بلغ تضخم أسعار السكن والخدمات ٤١,٩٪ في نيسان/أبريل ٢٠٢٦، مدفوعاً بإعادة هيكلة قطاع الكهرباء التي استبدلت الشرائح المدعومة بنظام تعرفة مرتفعة.[68] وبموجب المراسيم التشريعية أرقام ٤٤ و٤٥ و٤٦ لعام ٢٠٢٦، أعيدت هيكلة المرافق في صورة كيانات اقتصادية مستقلة هي: الشركة السورية للتعدين، والشركة السورية للكهرباء، والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٩٧ و١٣٣,٩٩ و١٣٣,١٧٣ و١٣٣,١٧٤ و١٣٣,١٩١ و١٣٣,١٩٣ و١٣٣,٢٦٥][69]. وتفتقر هذه الأطر إلى ضمانات قانونية تحمي وصول ذوي الدخل المنخفض إلى الخدمات أو تمنع تحميل المستهلكين تكاليف التشغيل. كما أن الشراكات المتوسعة مع القطاع الخاص تفتقر إلى الشفافية التشريعية والإفصاح عن العقود[70] وتقييمات الأثر الحقوقي، ما يترك السكان معتمدين على المساعدات غير المستقرة.

الفقر والحماية الاجتماعية

٥٣. يعيش نحو ٩٠٪ من السكان تحت خط الفقر، ما يعني أن الملايين معتمدون على المساعدات.[71] في نيسان/أبريل ٢٠٢٦، بلغت خطوط الفقر الشديد والفقر الأدنى والفقر الأعلى للأسرة شهرياً ٣,٣٤ مليون و٥,٢٦ مليون و٧,٢٦ مليون ليرة على التوالي. وفي المقابل، لا تغطي الأجور القياسية في القطاع العام سوى ٣٣,٩٪ من خط الفقر الشديد و١٥,٦٪ من خط الفقر الأعلى، ما يحول دون تأمين مقومات البقاء الأساسية [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,١٩٣ و١٣٣,٢٦٦][72].

٥٤. أعطت السياسات المالية في المرحلة الانتقالية الأولوية لتحقيق فوائض في الموازنة عبر سحب الدعم وفرض الضرائب غير المباشرة، ما حوّل دعم السلع إلى هوامش أرباح لمؤسسات المرافق العامة. جرى ذلك بالتزامن مع ركود في النمو الاقتصادي (بنسبة ٠,٣٪) وحجم استثمار ضئيل (بلغ ٠,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي). وفيما خصصت موازنة عام ٢٠٢٦ نسبة ١٣٪ فقط من الإنفاق للدعم والضمان الاجتماعي، جاء نحو ٥٠٪

[68] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، تعرّف إلى التفاصيل الكاملة للتعرفة الجديدة للكهرباء في سوريا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥: https://sana.sy/locals/2318512/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[69] الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا)، الرئيس الشرع يصدر مراسيم بإحداث هيئات للتعدين والكهرباء والمياه، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٦، متاح بالإنكليزية على: https://sana.sy/en/syria/2308571/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[70] يو سي سي هولدنغ، باستثمار أجنبي بقيمة ٧ مليارات دولار أمريكي، الحكومة السورية توقّع مذكرة تفاهم استراتيجية مع تحالف من الشركات الدولية بقيادة يو سي سي هولدنغ لتطوير مشاريع كبرى لتوليد الطاقة، بيان صحفي، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على:-https://uccholding.com/media/read/syrian-government-has-signed-a-strategic-mou-with-a (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[71] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أثر النزاع في سوريا: اقتصاد مدمَّر وفقر متفشٍّ وطريق شاق نحو التعافي الاجتماعي والاقتصادي، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-02/undp-sy-seia-final-24022025_compressed.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[72] المركز السوري لبحوث السياسات، النشرة الشهرية لمؤشر أسعار المستهلك والتضخم في سوريا، العدد ٤، نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://scpr-syria.org/ar/الإصدارات-٢/نشرات/النشرة-الشهرية-لمؤشر-أسعار-المستهلك-و-١٢/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

من الإيرادات من الضرائب غير المباشرة،[73] ما أدى إلى ارتفاعات سعرية هائلة، مثل قفزة سعر الغاز المنزلي من ١٩٬٠٠٠ ليرة إلى ما يعادل ١٢,٢٨ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، وقد تلت ذلك زيادات متواصلة.[74]

٥٥. ويواجه المتقاعدون حرماناً اقتصادياً شديداً. فبعد تعليق المعاشات في البداية، منح المرسومان رقم ٦٧ ورقم ١٣٥ لعام ٢٠٢٦ زيادتين متتاليتين على المعاشات بنسبتي ٥٠٪ و٣٠٪. غير أن هذه التعديلات بقيت قاصرة إلى حد بعيد أمام التضخم الجامح في أسعار الغذاء والدواء والرعاية الصحية، ما يقوّض حقوق التأمينات المكتسبة [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٩٢ و١٣٣,١٧٣ و١٣٣,١٩١ و١٣٣,٢٦٥].

٥٦. تستهدف الخطة الاستراتيجية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (٢٠٢٦-٢٠٢٨) ما بين ٦٠٪ و٧٠٪ من الأسر الضعيفة بحلول عام ٢٠٢٨، لكنها تقدّم السجلات الإدارية على الاستحقاقات القانونية الواجبة النفاذ. كما أنها تخفق في إرساء حد أدنى عمومي للحماية الاجتماعية أو حد أدنى للاستحقاقات أو أي تمويل مستدام، مما يكرّس نموذجاً قائماً على منح المعونات [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,٩٧ و١٣٣,١٧٣ و١٣٣,١٧٤ و١٣٣,٢٦٥]. وفي غياب تقييمات إلزامية للأثر الحقوقي، يمضي سحب الدعم من دون سبل انتصاف قانونية.

الحق في العمل اللائق

٥٧. تواجه سوق العمل المحلية أزمة عميقة يقودها انكماش في الناتج المحلي الإجمالي تجاوز ٥٠٪ منذ عام ٢٠١٠. وبحلول عام ٢٠٢٤، بلغ معدل البطالة ٤٢,٩٪، وهو متركز بشدة بين الشباب والنساء،[75] فيما ارتفع معدل الاعتماد الاقتصادي إلى ٦,٤. وتزداد السوق ضغطاً بوجود ١٦ مليون شخص بحاجة إلى مساعدة، ومئات آلاف اللاجئين العائدين في عام ٢٠٢٥ والذين يواجهون عوائق شديدة تتعلق بالعمل والوثائق المدنية والبنى التحتية.[76] وتتجاوز نسبة العمالة غير المنظّمة ٨٣٪، ما يعني أن أقل من ٢٠٪ من العمال

[73] المركز السوري لبحوث السياسات، المالية العامة في سوريا الانتقالية: فائض محاسبي، وعجز في الدور التنموي للدولة، وإعادة إنتاج التفاوت، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://scpr-syria.org/publications2/public-budgeting-in-transitional-syria-surpluses-in-the-accounts-deficits-in-development-and-the-reproduction-of-inequality/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[74] المركز السوري لبحوث السياسات، النشرة الشهرية لأسعار المستهلك والتضخم في سوريا، العدد ١٠، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤: https://scpr-syria.org/wp-content/uploads/2025/03/Monthly-Bulletin-Issue-10-2024-Ar.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[75] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أثر النزاع في سوريا: اقتصاد مدمَّر وفقر متفشٍّ وطريق شاق نحو التعافي الاجتماعي والاقتصادي، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2025-02/undp-sy-seia-final-24022025_compressed.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[76] منظمة العمل الدولية، سوريا: تعزيز العمل اللائق في زمن الانتقال – برنامج دعم منظمة العمل الدولية، أيار/مايو ٢٠٢٥، ص ١–٣، متاح بالإنكليزية على: https://www.ilo.org/sites/default/files/2025-06/ILOs%20Programme%20of%20Support%20%28PoS%29%20for%20Syria%20%28130625%29_.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

مشمولون بالتأمينات الاجتماعية الرسمية [التوصية المؤيَّدة ١٣٣,٧٧][77]. وبالتوازي، تعاني المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والتي تشكّل ٩٢٪ من المنشآت الاقتصادية، من قيود التضخم ونقص الائتمان،[78] فيما تعصف بموارد الرزق في الأرياف إجهادات مائية شديدة.[79]

٥٨.ولا تكفل أطر الأجور في القطاع العام أجوراً متساوية لنوع العمل المكافئ. ففي نيسان/أبريل ٢٠٢٦، كان راتب الموظف المدني الحاصل على شهادة جامعية يبدأ بمتوسط ٩٣٥٬٠٠٠ ليرة، بينما كان الموظفون المدمجون من سلطات المنطقة الشمالية السابقة يتلقون رواتب تبدأ من ٣ ملايين ليرة.[80] وقد عزّز من هذا التفاوت المرسوم رقم ٦٨ لعام ٢٠٢٦، الذي أقرّ زيادات أجرية غير شفافة لفئات مختارة دون نشر معايير الاستحقاق، فيما تواصل كيانات نافذة مثل الشركة السورية للنفط العمل بسلالم أجور منفصلة وغير معلنة وفي غاية السخاء.[81]

٥٩.أعلنت السلطات الانتقالية خططاً لتقليص عدد العاملين في القطاع العام بنحو ٣٠٠٬٠٠٠ موظف في إطار إعادة هيكلة أوسع لإدارة الدولة.[82] وأفادت تقارير بأن عمليات الفصل والاستبعاد الوظيفي اللاحقة نُفّذت دون معايير شفافة أو إخطارات إدارية فردية أو سبل فعّالة للمراجعة الإدارية أو الطعن، بما يثير مخاوف تتعلق بالأصول الإجرائية وبالحماية من الفصل التعسفي[83] [التوصيات المؤيَّدة ١٣٣,١٩٠ و١٣٣,١٩١ و١٣٣,١٩٢]. وقد استهدفت عمليات إنهاء الخدمة التعسفية الموظفين العلويين على نحو غير متناسب لدوافع طائفية وسياسية، ما تسبّب بفقدان فوري لحقوق التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة من دون توفّر آليات للطعن [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٦٣ و١٣٣,٧٥][84].

[77] منظمة العمل الدولية، سوريا: تعزيز العمل اللائق في زمن الانتقال – برنامج دعم منظمة العمل الدولية، أيار/مايو ٢٠٢٥، ص ١–٣، متاح بالإنكليزية على: https://www.ilo.org/sites/default/files/2025-06/ILOs%20Programme%20of%20Support%20%28PoS%29%20for%20Syria%20%28130625%29_.pdf (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[78] البنك الدولي، تقييم الاقتصاد الكلي والمالية العامة في سوريا ٢٠٢٥، بيان صحفي، ٧ تموز/يوليو ٢٠٢٥: https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2025/07/07/new-world-bank-report-highlights-syria-s-economic-challenges-and-recovery-prospects-for-2025 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[79] رويترز، حكام سوريا الإسلاميون يقومون بإصلاح الاقتصاد من خلال عمليات الإقالة وخصخصة شركات الدولة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥: https://www.reuters.com/world/middle-east/syrias-islamist-rulers-overhaul-economy-with-firings-privatization-state-firms-2025-01-31 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦)؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، ضوء على دولة: سوريا - ١,٤ إصلاحات تؤثر على موظفي القطاع العام، تموز/يوليو ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.euaa.europa.eu/coi/syria/2025/country-focus/1-state-structure-and-governance/14-reforms-affecting-public-sector-employees (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[80] المركز السوري لبحوث السياسات، النشرة الشهرية لمؤشر أسعار المستهلك والتضخم في سوريا، العدد ٤، نيسان/أبريل ٢٠٢٦: https://scpr-syria.org/ar/الإصدارات-٢/نشرات/النشرة-الشهرية-لمؤشر-أسعار-المستهلك-و-١٢ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[81] مقابلة تلفزيونية مع المدير التنفيذي للشركة السورية للنفط يوسف قبلاوي ضمن برنامج صالون الجمهورية، منشورة على يوتيوب، أكّد فيها اعتماد سلّم رواتب خاص بالشركة ووصف رواتبها بأنها «الأفضل في سوريا»: https://www.youtube.com/watch?v=06vQzWHQCT4 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[82] رويترز، حكام سوريا الإسلاميون يقومون بإصلاح الاقتصاد من خلال عمليات الإقالة وخصخصة شركات الدولة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.reuters.com/world/middle-east/syrias-islamist-rulers-overhaul-economy-with-firings-privatization-state-firms-2025-01-31 (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[83] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "جواز العبور غير المعلن": الإقصاء الوظيفي والتمييز في مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية، ٨ حزيران/يونيو ٢٠٢٦: https://stj-sy.org/ar/جواز-العبور-غير-المعلن-الإقصاء-الوظي/ (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

[84] المرجع نفسه؛ وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء، ضوء على دولة: سوريا - ١,٤ إصلاحات تؤثر على موظفي القطاع العام، تموز/يوليو ٢٠٢٥، متاح بالإنكليزية على: https://www.euaa.europa.eu/coi/syria/2025/country-focus/1-state-structure-and-governance/14-reforms-affecting-public-sector-employees (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

وامتد هذا النمط التمييزي إلى شركات خاصة خاضعة لسيطرة الدولة أو لسيرة الصندوق السيادي السوري. علاوة على ذلك، قمعت السلطات التنظيم العمالي المستقل عبر حلّ عدة نقابات وتنصيب لجان إدارية معيّنة من الدولة [التوصيتان المؤيّدتان ١٣٣,٩٨ و١٣٣,١٦٧][85].

توصيات

- سنّ قانون وطني للحماية الاجتماعية قائم على الحقوق، مقترن بخارطة طريق ممولة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ لبناء بنية تحتية شاملة للحماية الاجتماعية تغطي الفقر والمرض والبطالة والإعاقة؛ وقياس الفقر مرتين سنوياً؛ وإدماج حقوق الإنسان في التخطيط المالي للحد من اللامساواة؛ وتحويل المساعدات الظرفية إلى تحويلات نقدية منتظمة وإعانات بطالة ومعاشات تقاعدية شاملة.
- توفير الحماية من الفصل التعسفي، وربط رواتب القطاع العام بمؤشر قابل للتحديث بشكل نصف سنوي، وتوسيع التأمينات الاجتماعية لتشمل العمال غير النظاميين والموسميين، وتزويد القضاء العمالي بالموارد اللازمة للبت السريع في النزاعات.
- وضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي تتضمن التسعير العادل للمحاصيل (ولا سيما القمح) ودعم مستلزمات الإنتاج، بالتكامل مع السياسات المناخية والمائية اللازمة لإعادة تأهيل شبكات الري.
- ربط المعاشات التقاعدية بمعدل التضخم تحقيقاً للتكافؤ، وتقنين إطار تعويضي موحّد يفرض الأجر المتساوي ويلغي سلالم الرواتب الموازية.
- الانتقال من الضرائب غير المباشرة إلى ضرائب مباشرة تصاعدية، بما يعظّم الموارد المحلية لتوسيع مخصصات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية من الموازنة.
- إلغاء وصاية الدولة في قوانين النقابات العمالية، بما يكفل حق العمال في تشكيل نقابات مستقلة وانتخاب قياداتها بحرية ومن دون موافقات إدارية.
- تنظيم المنشآت الاقتصادية غير الرسمية عبر حوافز ضريبية ومسارات تسجيل مبسّطة، وتوسيع نطاق العقود الرسمية والتغطية القانونية للعمال.
- التكليف بإجراء تقييمات مستقلة للأثر الاجتماعي للسياسات الاقتصادية الكلية، وتتبّع بيانات التغذية لتعديل التدخلات الزراعية بشكل ديناميكي.

[85] الاتحاد الدولي لنقابات العمال، سوريا: الاتحاد الدولي للنقابات يدعو إلى انتقال شامل نحو الديمقراطية، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، متاح بالإنكليزية على: https://www.ituc-csi.org/Syria-ITUC-calls-for-inclusive-transition-to-democracy (تاريخ الاطلاع: ٨ تموز/يوليو ٢٠٢٦).

- مواءمة قوانين العمل مع المعايير الدولية المتعلقة بالعمل الآمن والأجر العادل والحوار الثلاثي، وذلك ضمن إطار موحّد للتنمية المستدامة، مع تعزيز آليات التفتيش والإنفاذ في مجال العمل ضماناً للامتثال لمعايير العمل.

صادر عن: مركز أبحاث التنمية البديلة "المركز السوري لبحوث السياسات
جهة الاتصال: شيرين سعيد
s.saeed@scpr-syria.org
www.scpr-syria.org